



قرار رئيس مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية
رقم (46) لسنة 2021 ميلادية
بشأن الإذن بفتح اعتمادات مالية مؤقتة

رئيس مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3/ أغسطس 2011م، وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015 ميلادي.
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 9/ نوفمبر 2020م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م، بشأن إصدار قانون علاقات العمل.
- وعلى ما قرره مجلس النواب الليبي في جلسته المنعقدة بتاريخ 10/ مارس 2021م في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى كتاب وزير التخطيط رقم 39 المؤرخ في 20/4/2021م.
- وعلى كتاب السيد / وزير الدولة لشؤون رئيس الحكومة ومجلس الوزراء رقم 015/ المؤرخ في 20/4/2021م.
- وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة.

ق ر ر

مادة (1)

يؤذن لوزارة التخطيط بفتح اعتمادات شهرية مؤقتة على أساس (12/1) جزء من اثنا عشر من اعتمادات السنة المالية 2020م، وفقا للتشريعات النافذة.

مادة (2)

في مقام تطبيق أحكام هذا القرار يتم مراعاة إعادة التقويم لعدد من البنود (استخدامات الحكومة بالعملة الصعبة) وفقا لمقتضيات قرار مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي رقم (1) لسنة 2020م، بشأن تحديد سعر صرف الدينار الليبي مقابل العملات الأخرى.

مادة (3)

يعرض هذا القرار على مجلس الوزراء للاعتماد في اجتماعه القادم.

مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.


عبد الحميد محمد الديبية
رئيس مجلس الوزراء

